عليه فى قُبُل عدتها حين يحضر الشهود لطلاقها ، أجزى ذلك من المتعة .

(١١٠٦) وعن على وجعفر بن محمد (ع) أنّهما قالا : لكل مطلقة متعةٌ إلّا المختلعة ، فإنه ليس لها متعةٌ[١] .

## فصل ١٠

## ذكر الرجعة

(١١٠٧) قال الله (ع ج)[٢] : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ إلى قوله : فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ . وقال الله (ع ج)[٣] : وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ إلى قوله : وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَـٰحًا .

وقد ذكرنا فيما تقدّم أن المطلّق للسنّة أو للعدّة يملك الرّجعةَ ما لم تنقض العدّةُ ، فإن انقضت العدّةُ وكان قد طلّقها ثلاثًا بانت منه ، ولم تحلّ له إلّا بعد زوجٍ وإن كان إنّما طلّقها واحدةً للسنّة ، ثم تركها فلم يراجِعها حتّى انقضَتْ عدّتُها ، فقد بانت منه . وهو خاطِبٌ من الخُطّاب . يتزوّجها إن شاء وشاءت بنكاحٍ مستقبلٍ ، وتكون عنده على ما بقىَ من طلاقها .

(١١٠٨) وعن على وجعفر بن محمد (ع) أنّهما قالا فى قول الله تع[٤] : وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ، قالا :

---

(١) حش ى — و إذا طلقت المرأة للسنة أو للعدة فلها المتعة وليس لبائن متعة ولا متعة فى نكاح فاسد ، من مختصر المصنف .

(٢) ١/٦٥ — ٢ .

(٣) ٢٢٨/٢ .

(٤) ٢٣١/٢ .